اليه والاخص ما يعرف به الحكم من غير رجوع الى نص او اصل معتبر
كقيم المتلفات يعم القياس والاجتهاد مسئله ويصح تجزؤ الاجتهاد
فى فن دون فن اخر ومسئله دون اخرى لجواز اطلاع القاضى على
امارات مسئله لا تعلق لغيرها علي حدة اطلاع المجتهد فيشترك ان فى
استنباط حكمها وقيل لا لجواز تعلقها بما لا يعلمه قلنا خلاف الفرض
واذن للزم ان لا يجهل المجتهد شيا وقد اجاب مالك من اربعين مسئلة
عن اربع وقال في البقيه لا ادري مسئله الحق في المسايل القطعيه
مع واحد والمخالف مخطي اثم ط لا اثم على من طلب الحق ولم يعانده لنا
الاجماع على اثم اليهود العنبري بل كل مجتهد مصيب فيها بعد قبول الاسلام
فالجبري مصيب كالعدلي ونحو ذلك قلنا احد الاعتقادين مخالف للحقيقه
فهو جهل قطعا قلت والتحقيق ان خلافه راجع الى التكليف بالمعارف الدينيه
فعنده ان المطلوب فيها الظن كالعمليات وعندنا المطلوب العلم لما مر وقيل
النظر فيها حرام اذ هو بدعة لنا ما مر مسئله طا ع مرص ا عدم بالله
والباقلاني حي وحكاه عن صح فاما المسايل الظنيه العمليه فكل مجتهد فيها
مصيب اي المطلوب من كل ما اداه اليه ظنه عند الله تابع للظن الاصم لسي
بل الحق مع واحد والمخالف مخطي الاصم وينقض به الحكم ويأثم كما في اصول الدين الظاهريه
الحق مع واحد والمجتهد مصيب وكلام سا مختلف واختلف اصحابه فمن عنه ان الحق
مع واحد والحق لنا معتقدون وقيل نقول بالتصويب لكن المخالف اخطا الاشبه قلت
قد تا ه وها كالشافعي لنا المعلوم من الصحابة عدم التاثيم والمخطيه فيما اختلفوا
من الميراث وغيره ولم ينقض احدهم حكم الاخر فاقتضى الاصابه والا كان اجماعا على خطا
مسله ولا ينقض حكم باجتهاد وقيل اجماعا للتسلسل فيفوت مصلحة نصب الحاكم
ويتأتى ما ينقض به مسئله ولا يمتنع ان يخاطبنا الله بخطاب يختلف مفهومه
ويريد من كل ما فهمه ولجواز تعلق المصلحة به ع مسئله واكثر الحنفيه والشافعيه
والاشبه في المسئله المختلف فيها ثابت وان لم نكلف اصابته وهو الذي لو نص الله على
حكم المسئله لنص عليه ويسماه بعض الصواب عند الله طا م ر ل وابن الخطيب لا ثبوت له
بل كل مجتهد قد اصاب مراد الله منه قالوا لو لم يكن لبطل الطلب للاقوى قلنا تكليفه بلوغ

عاية الترجيح فيثبت احمد ونبي مراد الله مسئله الاكثر وللقاسمي للتقليد في
في العمليات الجعفران وبعض البغداديه لا بل يسأل العالم لينبهه على طريق
الحكم ويجوز في الظنيه لا العمليه لنا اجماع السلف على ترك نكير العوام
فاقتضى الجواز ولا يجب على المفتي تبيين الوجه خلاف بعض البغداديه بناء على
ما مر مسئله وعلى المقلد البحث عن حال المفتي في الصلاحيه وقيل لا قلنا
لانا من فسقه او جهله فلزمه وتكفيه استفاضة الناس بانه معظم له
سد وابن شريح ويلزمه تحري الاكمل ابن الحاجب وغيره لا قلنا ليقوى ظن الصحة
كالمجتهد ولا يحل تقليد فاسق التاويل وكافره اذ لا عداله واذا اختلف المفتون
خير وقيل ياخذ بالاخف في حق الله وبالاشد في حقوقنا وقيل بل بالاول في تفويض
خير في حق الله وفي حق العباد بالحكم قلنا اذا استووا فالوجه التخيير مسئله
هب والحنفيه ولا يصح لعالم قولان متضادان في حادثة في وقت واحد وما يروى عن
سا فمتاول مسئله واذا تكررت الواقعه لم يلزمه تكرير النظر الشهرستاني
يلزم قلنا اجتهد والاصل عدم امر اخر مسئله الاكثر ويصح الاجتهاد في عهده
صلعم في غيبته لخبر معاذ وقوله صلعم لابي موسى اجتهد وابن الحاجب وغيره في حضرته
ع مرص لا للتمكن من العلم بمباحثته صلعم قلنا اذا سوغه صلعم فلا كلام مسئله
ابو الحسين ص ويجوز تعبده صلعم بالاجتهاد عقلا ع لا قلنا لا مانع فرع هب
ولا قطع بوقوعه ولا انتفائه ع مرعد بل لم يكن سا ف بل قد وقع قلت لا دليل
له في الاراء والحروب مسئله ع والاكثر يسمى القياس والاجتهاد دين الله لـ
يوصف بذلك الا المستمر قلنا بل ما يتعبد العبد به شرعا فهو المذهب دين الله واكثر
استمراره مسئله وليس للمفتي ان يفتي بغير اجتهاد فان ذلك سأله عما عند الشيخ احمد والجاحظ
افتى العامي من الكتاب وهو خلاف الاجماع فان سأل الحكاية جازت مسئله من الاصح ان
افتاء ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ان كان مطلعا على الماخذ اهلا للنظر في الترجيح جاز وقيل عند
عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا مطلقا لنا وقوع ذلك ولم ينكر واكثر من غيره قلت
والخلاف في غير الحكاية كما ذكر ابن الحاجب مسئله وعلى المجتهد البحث فيما استدل به من
تخصيصه وعن العنبري لا يجب لبنى عليه استقصا الاخبار بل الكتاب جامع مسئله ويصح تقليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)